

بالقاسم خبر الواحد والشمارة والقوى وسائر الطوائف المحترمة ما وجب من حجب
 للآتوي على الأضعف وهذا المعنى قائم بها هنا فبما ثبتت الحكم هنا وهو وجود العمل
 به فان قيل ان العمل يتحقق او في حال بعضه من تعاقبه في الاستقلال قول بان
 الدائم متحقق في الزمان بل كما المعنى بوجه الاستغناء عن الموشر ان عينه به ان يكون باقيا
 متحققا في الزمان وهذا مجموع والاضافه من ان الحادث متحقق في الموشر ان يكون
 باقيا في كل حال لا يحدو ثم حصل بعد ان لم يكن متحققا دائما في كل حال غير ذلك الحادث
 الا انه ليس موشرا وان عينه متحقق في الزمان مع وجود الموشر شيئا آخر غير متحققه لنظيره فبما
 على الاستغناء على الاكوار ان يقال في الموشر ان لكل الموشر اثر متحققه ذلك الموشر اما
 ان يكون شيئا ما كان حاصله اوكا جازلا فلانما لا يجوز ان يقال ان حاصله اوكا جازلا
 الا معني ليقايمه الاضطروري هذا الزمان بعد ان كان حاصله في الزمان آخره في كل حال
 في هذا الزمان ما كان حاصله في كل حال حصول هذا الزمان فان كان باقيا او حادثا فاش
 المتيقن بعد ذلك الزمان قلت على هذا العمل يكون اثر الموشر في اجادته فلا يكون متحققا
 بل محال كما ثبت من اجادته ان يكون متحققا في الزمان السابق له بل في الزمان
 متحققا في الزمان الذي كان باقيا ما حصل في الزمان السابق لحصوله في الزمان السابق
 متحققا في الموشر باقيا ما حصل في الزمان الذي كان باقيا الا الموشر يتحقق ذلك الحث في الزمان
 بل في الموشر اتمه او جدي لا يحسب عن حجب عن المقتضود سلنا صناد هذا القسم
 ولم لا يجوز ان يقال ان حجب في الزمان حاصله في الزمان السابق له انما كان عند
 بمحصله حاصله ان جعل عين الذي كان وجوده في الزمان حادثا في الزمان السابق له
 في ان ذلك الحال لم يكن في الزمان السابق له بل في الموشر بحجب ذلك الزمان عند وجود
 الذي حصل في عين الزمان الا انه في الزمان الذي حصل في عينه في الزمان السابق له ايضا
 ان انما نتج بعد الموشر لم يثبت ان ذلك حال سلنا ان ماد كونه يدل على ان حجب الموشر
 جازل في عين الموشر لا مما جاز ما يجازيه وذلك لان الباقي كان زواجه هكذا وقد جاز في
 موشر في السابق في عينه له موشرا فلنا انه يمكن ان في الزمان حله ثم في الزمان بعينه
 ال الموشر وانما كان في الزمان ما هيته وما كان من اوان الماهية كان واجب الحصول
 في جميع الزمان بحسب الماهية زمان الامكان حاصله في زمان البقاء والامكان المكي
 مع وجود الموشر ان المكي قد استوى طرفاه وما كان في ذلك الموشر في الموشر انما كان
 لم لا يجوز ان يقال انما يتحقق في بعضه بشرط الحوادث وهذا التوقف فاقبت في
 زمان البقاء فلا يتحقق المتأخر فقلت لا يجوز جعل الحوادث موشرا في عموم التصاح
 لان الجدل في عبارته عن شئ متوقف وجوده على العمل و مسبوقة وجوده بالعلم صغير
 وبعينه وصغير الشئ متوقفه على الشئ فاقيدت متوقف على وجوده المتأخر عن باشر
 الموشر في عينه حجبها حجب الية ولو فان الحداث موشرا في ذلك الاحتجاج اما بان

نظر

ان يكون عمله او حركته او شئ عمله لهم اللذنه وهو محال سلنا استدعا السابق عن الموشر
 وادعاء الحداثه الية فلم قلت المتعني راجح على المعنى قول في الوجه الاول ان السابق
 اول بالوجود والحادث ليس له ولا معنى للظن الا اعتقاد الاول في الحداثه عند هذا الاول
 ان العمل ان العمل عليه فهو هذا باطل لان هذا السابق متعلق وان عندت به امر اخر
 فلا بد من بيان فان قلت المراد منها حجب متوقف على الاستغناء الذي هو الامكان والعيون
 المتأخر من العمل الذي هو متعني الظهور فقلت هذا محال لان ذلك المتأخر من الاول بعد ان
 اتمته التقيص عليه فهو الضرورة وقد فرضنا ان ليس كذلك وان لم يتحقق مع ذلك العمل
 الاول في بعضه عليه وجود تارة والعمل اخر حصول احد بل ان السابق الاخر ان لو كان على
 استغناء قبل الية لم يكن حاصله بل في حجب الاول به وان لم يتوقف كانت نسبة
 ذلك العمل بين الاول في الظاهر وجوده على الصوره مخرج احدهما على الاخر المخرج
 بل ان يكون مخرج احدهما على العمل على الاخر المخرج وهو محال واما الوجه الثاني فغايبه
 ما في الباب انه لم يتحقق على الحادث بطريقين بل في حجب علم السابق لا يظهر احد
 فلم قلت ان هذا التقدير يقتضي ان يكون السابق راجح في الوجود على الحداثه سلنا ماد كونه
 يقتضي ربحان السابق على الحداثه من ذلك الوجه لكن بعضه على الزمان من حجب اخره سابق
 وهو ان المستبعد ان عمل كونه باقيا الا اذا حصل في الزمان حصوله في الزمان واحد
 فاذا لم يكن وجود الحداثه راجحا والمستوفى على ان يكون راجح الوجود لم يكن هو ايضا راجح
 الوجود بل ان يكون السابق راجح الوجود سلنا ان السابق راجح الوجود بل ان يتحقق
 كونه باقيا لا يتحقق كونه راجح الوجود وهو اما يصدق عليه انه باقيا اذا حصل في
 الزمان السابق له باقيا تاما في الزمان الوجود في الزمان السابق له لا يعرف كونه راجح الوجود وان
 جعلته راجح وجوده دليل على وجوده في الزمان فيكون قويا سلنا ان السابق راجح
 الوجود الحداثه على الحداثه فقلت يجب ان يكون راجحا عليه في الظن لا بل بعد
 من ذلك سلنا حصول هذا العمل وان العمل به واجب ولكنه معارضه بنا بالبحر
 متوقف من التمسك بالاستصحاب وهو ان يتحقق من الموشر في السابق ما كان في حال
 انما سري منها لا سريها فيما بعضه ذلك كحجب الموشر ان كان فان كان الاول متوقفا
 وان كان الثاني متوقفا على عينه في وقت الحداثه في السابق الا الاحتجاج والاحتجاج
 قول ما المراد من قول القائل من عن الموشر قائما لا شك في ان السابق هو الذي حصل
 في زمان بعد فان حجب حاصله في زمان اخر يتوقف على ذلك في السابق الا حاصله
 في هذا الزمان عين اللذنه الحاصلة في الزمان الا انما ثبت هذا متوقفا على اللذنه
 التي يتوقف عليها انها حصلت في زمانها ان ما قبل ان يقال منها في الزمان السابق
 ان كل حاصله في الزمان الاول لم يحصل في الاول كان الامر المتأخر معاير اللذنه
 التي فيه يكون السابق في حجبها وهو اللذنه لا هذه الية المحل به بحسب اللذنه

ذلك